



لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قضايا منازعات الأوراق المالية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

عبدالعظيم بن سعد الدغخير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

صدر الأمر الملكي رقم (أ / ٥٦٤) في ١٥/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٧/٥/٢٠٢١م ، القاضي بإعادة تشكيل الدائرتين الأولى والثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لمدة (ثلاث) سنوات .

أعضاء الدائرة الثانية		
الدكتور	عبدالعزیز بن سلیمان العتیق	رئیساً
الأستاذ	جابر بن عبدالرحمن المحمود	عضواً
الدكتور	فهد بن محمد الماجد	عضواً
الدكتور	ياسر بن فضل السريحي	عضواً احتياطياً

أعضاء الدائرة الأولى		
الأستاذ	سعود بن عبدالرحمن الشمري	رئیساً
الدكتور	عبدالله بن عدنان السليبي	عضواً
الدكتور	عبدالعزیز بن أحمد التویجری	عضواً
الدكتور	أنس بن سعد البنيان	عضواً احتياطياً

أناط نظام السوق المالية (م٢٥/ب) النظر في منازعات الأوراق المالية إلى لجنة مختصة يتمتع أعضاؤها بالتخصص بفقہ المعاملات والأسواق المالية، وبالخبرة في القضايا التجارية والمالية والأوراق المالية.

□ اختصاصات اللجنة

النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق، فيما يعرف (بالدعوى الإدارية)

النظر في الدعاوى التي تقام بين المتعاملين في الأوراق المالية في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق وقواعدهما وتعليماتهما للمطالبة بالحق الخاص بما يعرف باسم (الدعوى المدنية)

تفصل كذلك في الدعوى التي ترفع من هيئة التحقيق والادعاء العام أو هيئة السوق المالية ضد مخالف نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية فيما يعرف (بالدعوى الجزائية).

الطلبات ذات الطبيعة العاجلة كالمنع من السفر أو الحجز التحفظي على الممتلكات أو المنع من التداول شراءً أو الإلزام بالتوقف عن ممارسة العمل المخالف. وذلك وفقاً لنص المادة (٥٩) من نظام السوق المالية .

□ صلاحيات اللجنة

حرص نظام السوق المالية، على منح لجنة الفصل صلاحيات واسعة تمكنها من مباشرة اختصاصاتها على أوسع تقدير، من أجل النظر في المنازعات بصورة شمولية، والفصل فيها على وجه دقيق، وذلك كآلي:

تطبيق العقوبات.

إصدار القرارات اللازمة في
الفصل في الدعوى.

سلطة استدعاء الشهود.

جميع الصلاحيات الضرورية
للتحقيق والفصل في الدعوى.

إعادة الحال لما كانت عليه، أو
إصدار قرار آخر يكون مناسباً
ويضمن حق المتضرر

إصدار قرار بالتعويض.

الأمر بتقديم الأدلة والوثائق.

إجراءات نظر الدعوى أمام اللجان

❖ أولاً: إيداع الدعوى



طريقة الإيداع

يتعين لإيداع الدعوى ما يلي:

أن يتم إيداع الشكوى أولاً لدى الهيئة (إدارة شكاوى المستثمرين بوكالة الهيئة للشؤون القانونية والتنفيذ) ومضي تسعين يوماً من تاريخ إيداعها.

أن يرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل مضي هذه المدة.

أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى أمام الهيئة.

❖ ثانياً: قيد الدعوى



نموذج الصحيفة

ترفع الدعوى لدى اللجنة بصحيفة تودع لدى اللجنة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم ، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى وفقاً لنص المادة الثالثة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على البيانات الآتية:

تاريخ تقديم الصحيفة.

الاسم الكامل للمدعى عليه ،
وعنوانه.

الاسم الكامل للمدعى ، وعنوانه ،
ووسيلة الاتصال به ، ورقم سجله
المدني ... وغيرها.

صورة من إشعار إيداع الشكوى لدى الهيئة للتأكد من أن موضوع الدعوى هو موضوع الشكوى نفسه والتأكد من أنه قد مضى على إيداع الشكوى لدى الهيئة (٩٠) يوماً أو وجود إخطار من الهيئة إلى مقدم الشكوى بجواز إيداع الدعوى لدى اللجنة مع الأصل للمطابقة.

في حال كانت هناك أوراق بلغة
غير العربية، لا بد من ترجمتها
لدى مكتب ترجمة معتمد.

موضوع الدعوى، وما يطلبه
المدعى ، وأسانيده.



نموذج العنوان المختار

❖ ثالثاً: التبليغ والإخطار

حددت المادتان الثامنة والتاسعة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وسائل التبليغ والإخطار علي النحو التالي:

بواسطة المختصين بالأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

بإرسال كتاب مسجل عن طريق البريد ، أو بالفاكس ، أو البريد الإلكتروني، أو الاتصال الهاتفي المسجل.

إذا لم يستدل على محل إقامة أو عنوان الشخص المطلوب إخطاره أو تبليغه أو تعذر تسليم الإخطار أو التبليغ إليه فلرئيس اللجنة أن يقرر الطريقة التي يراها مناسبة ومحققة للمقصود من الإخطار والتبليغ .

❖ رابعا: إجراءات جلسات النظر ونظامها

تتعقد جلسات اللجنة للنظر في الدعاوى المقيدة وتكون جلسات النظر علنية إلا إذا رأت اللجنة جعلها سرية، ويحرر سكرتير اللجنة محاضر جلسات اللجنة تحت إشراف رئيسها في سجل خاص يعده لهذا الغرض، ويثبت في المحضر تاريخ وساعة افتتاح كل جلسة، وساعة اختتامها، ومكان انعقادها، وأسماء الحاضرين من أعضاء اللجنة وأطراف الدعوى، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة والشهادات التي تسمع فيها وأقوال الأطراف وطلباتهم ودفوعهم، ويوقع في المحضر الأعضاء وسكرتير اللجنة والأطراف ومن تثبت أقواله فيه، وفي حالة امتناع أحدهم عن التوقيع يثبت ذلك في محضر الجلسة.

❖ خامسا: حضور الخصوم

في الدعاوى المدنية والإدارية:

يحضر الخصوم أو من ينوب عنهم (يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يودع وثيقة وكالته أو صورة منها لدى اللجنة) في الموعد المحدد لنظر الدعوى (خلال ثلاثين دقيقة من الموعد المحدد لبدء الجلسة ما لم تقرر اللجنة تمديد هذه المدة).

في الدعاوى الجزائية :



يحضر المتهم جلسات النظر بنفسه أو بوكيل عنه، وللجنة أن تأمر بحضور المتهم بنفسه أمامها، فإذا لم يحضر المتهم أو وكيل عنه أعيد طلب حضوره لجلسة أخرى، فإن تخلف بعد ذلك عن الحضور أو تعذر على اللجنة تبليغه فللجنة أن تطلب من الجهات التنفيذية إحضاره في المواعيد المحددة، فإن لم يحضر هو أو وكيل عنه فللجنة أن تصدر قراراً بما تراه مناسباً من المنع من السفر أو من التداول في السوق شراءً أو الحجز على حساباته المصرفية والاستثمارية أو أي من ممتلكاته، أو أن تنشر في الجريدة الرسمية إعلاناً بحضوره، فإن لم يحضر لدى اللجنة بعد ذلك في المواعيد المحددة فلها أن تبقى الدعوى لديها حتى يتم إحضاره أو حضور وكيل عنه، ما لم تر اللجنة إصدار قرار غيابي بحقه. ويعد القرار حضورياً متى حضر المتهم أو وكيله إحدى الجلسات، أو قدم مذكرة بدفاعه.

□ إجراءات الدراسة القانونية

فحص الدعوى من حيث الشكل النظامي بما في ذلك الاختصاص والصفة والتقدم والمواعيد والبيانات
وتحرير الدعوى.

فحص طلبات المدعين (الأصلية والعارضية) وربطها بالمواد النظامية وبيان وجه الراي في الأدلة المقدمة منهم.

إسباغ التكييف القانوني الصحيح على وقائع الدعوى.

فحص ردود المدعى عليهم وبيان مدى ارتباطها بموضوع الدعوى ومحل النزاع.

مخاطبة الجهات ذات الصلة للتحقق واستكمال البيانات المطلوبة لدراسة الدعوى.

طلب التحليل المالي للدعوى وإبداء الرأي المتعلق بالوقائع الفنية ذات الطبيعة المالية والمحاسبية.

توثيق كافة اجراءات الدراسة القانونية والوقائع وأدلة الاثبات.

إصدار مشروع القرار متضمناً تلخيصاً لوقائع الدعوى وبيان المواد النظامية الحاكمة لموضوعها وإنزال التسبيب القانوني الذي يتفق والمنطق القضائي لصياغة القرارات شاملاً الرد على أوجه دفاع ودفوع أطراف النزاع الجوهرية ومنتهياً للفصل في الطلبات.

□ إجراءات الدراسة المالية

دراسة وفحص كامل أوراق الدعوى للتأكد من اكتمالها وبياناتها المرفقة ذات الصلة بموطن النزاع.

عمل تدقيق أولي للقوائم والبيانات المالية وكشوفات الحسابات والمحافظ الاستثمارية ونشرات اكتتاب الصناديق للتأكد من صحتها وسلامة بياناتها.

تحديد المتطلبات والمستندات اللازمة لاستكمال التحليل المالي للدعوى ومخاطبة الجهات ذات الصلة.

دراسة سجلات التداول وحركة المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم وتوثيق المخالفات والسلوكيات المخالفة للنظام.

احتساب المكاسب والتعويضات بناءً على المعايير والمبادئ المحاسبية المعتمدة وتوثيق النتائج والوقوف على الفروقات بين نتائج التحليل المالي وطلبات المدعين.

إعداد تقارير وجداول مالية تفصيلية للوقائع الفنية في الدعوى موثقة بالكشوفات والمستندات المقدمة من اطراف الدعوى.

إجراءات سير الدعوى في لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

استقبال المراجعين واستلام معاملاتهم وإدخالها في النظام الآلي والرد على استفساراتهم.

يتم قيد الدعاوى في النظام الآلي وفتح ملف لها، واستكمال جميع الأوراق الخاصة بها.

استلام مذكرات وخطابات الأطراف المعنية في الدعاوى والتزويد بها (مرحلة تبادل المذكرات).

عقد جلسات نظر علنية بحضور أطراف الدعوى عن بعد ، وتدوين محاضر الجلسات وحفظها في ملف الدعوى.

نشر الإعلانات القضائية ومواعيد الجلسات عبر الرسائل النصية (sms).

نشر الإعلانات القضائية على الموقع الإلكتروني للجان الفصل.

توريد وتصدير جميع المعاملات الإدارية والتبليغات والمراسلات الخاصة بالدعاوى.

تقديم الدعم الفني للأمانة العامة وأعضاء اللجان.

توفير الاحتياجات والمستلزمات المكتبية.

إعداد التقارير السنوية للأمانة العامة.

جمع وتصنيف وتبويب واختزال وترجمة ونشر القرارات النهائية.

تقديم الدعوى

➤ تقادم الدعوى المدنية

الدعوى المدنية الناشئة عن مخالفة المواد (٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧) من النظام تتقادم:

إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه ضحية المخالفة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. (م٥٨)

➤ تقادم الدعوى الجزائية

لم يتضمن نظام السوق المالية النص على وقت محدد تتقادم بها الدعوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية ، وبالتالي لا تتقادم تلك الدعاوى بمضي المدة.

➤ التقادم المستندي في دعاوى الأوراق المالية

يقصد بالتقادم المستندي في دعاوى الأوراق المالية هل هناك مدة يتعين على الوسيط فيها الاحتفاظ بالمستندات الدالة على التعاملات التي تتم مع عملائه (الاحتفاظ بالسجلات وغيرها):

التقادم المستندي في ظل قواعد تداول: "يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائيا".

التقادم المستندي في ظل لائحة الأشخاص المرخص لهم :

الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة لمدة عشر سنوات

الاحتفاظ بتسجيل المكالمات الهاتفية المتعلقة بأعمال الأوراق المالية لمدة ثلاث سنوات

الاحتفاظ بالتسجيلات المرئية (الكاميرات) ستة أشهر.

➤ الإثبات في قضايا الأوراق المالية

حيث أجاز الإثبات في تلك القضايا بجميع طرق الإثبات العامة، وأشار على وجه الخصوص "إثبات البيانات

لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية

أعيد تشكيل اللجنة بقرار مجلس الوزراء رقم (أ/١١٧) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢ هـ الموافق
١٣/١٠/٢٠٢٠ م، لمدة ثلاث سنوات، بعضوية كل من :

أعضاء اللجنة		
رئيساً	نقاء بن خالد بن نقاء العتيبي	المستشار
عضوا	عبدالله بن محمد بن عمر طه	المستشار
عضوا	بدر بن عبدالمحسن بن عبدالله بن هدا ب	المستشار
عضوا احتياطياً	عبدالعزیز بن سعود بن عبدالعزیز الدحيم	الدكتور

نصت المادة الخامسة والعشرين فقرة (ز) و (و) من نظام السوق المالية على تشكيل لجنة بمسمى (لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية) تتصدى لطلبات استئناف قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المقدمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرارات لجنة الفصل.

□ صلاحيات اللجنة

حدد نظام السوق المالية في المادة الخامسة والعشرين فقرة (ز) صلاحيات "لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية" في التعامل مع طلبات استئناف قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهي كالتالي:

إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد
استناداً على المعلومات الثابتة في ملف
الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات
الأوراق المالية، وإصدار القرار الذي تراه
مناسباً في موضوع الشكوى أو الدعوى.

تأكيد القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في
منازعات الأوراق المالية.

رفض النظر في القرارات التي تصدرها لجنة
الفصل في منازعات الأوراق المالية.

تعد القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف في هذا الشأن قرارات نهائية، غير قابلة للطعن فيها

عناوين التواصل

- الموقع: المملكة العربية السعودية – الرياض طريق الدائري الشمالي -مخرج (٦)- مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني - البرج الشرقي- الطابق الأرضي
- ص.ب : ٨٨٢٤٤ الرياض ١١٦٦٢
- هاتف : ٢١٨٨٨٨٨٨ ١١ ٩٦٦ +
- ٢١٨٨٨٨٤٢ ١١ ٩٦٦ +
- البريد الإلكتروني : info@crsd.org.sa
- الموقع على الشبكة: <http://crsd.org.sa/Ar/Pages/home.aspx>

الأنظمة واللوائح ذات العلاقة

لائحة الاندماج والاستحواذ

لائحة إجراءات الفصل في
منازعات الأوراق المالية

نظام السوق المالية

لائحة صناديق الاستثمار العقاري

لائحة حوكمة الشركات

لائحة صناديق الاستثمار

لائحة سلوكيات السوق

لائحة الإبلاغ عن مخالفات نظام
السوق المالية

لائحة أعمال الأوراق المالية

لائحة مراكز مقاصة الأوراق
المالية

لائحة مؤسسات السوق المالية

لائحة أسواق ومراكز إيداع
الأوراق المالية

قواعد الكفاية المالية

قواعد طرح الأوراق المالية
والالتزامات المستمرة

لائحة وكالات التصنيف
الائتماني

القواعد المنظمة للاستثمار
المؤسسات المالية الأجنبية
المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة

القواعد المنظمة للمنشآت ذات
الأغراض الخاصة

المبادئ والقرارات القضائية

المبادئ القضائية الصادرة في دعاوى المدنية

المبادئ القضائية الصادرة في دعاوى الجزائية

المبادئ القضائية الصادرة في دعاوى الإدارية

المبادئ القضائية العامة

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية، الرياض

. ١٢٣٤٣

.٥٠٥٨٤٩٤٠٦

<http://www.saaid.net/Doat/aldgithr/index.htm>

.٥٠٥٨٤٩٤٠٦

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

Committee for Resolution of Securities Disputes

[@_Fiqh_issues](#)

عبدالعزیز بن سعد الدغیثری